تأمين المسؤولية عن المنتجات

أ. ولد عمر طيب
طالب في الدكتوراه تخصص قانون خاص
بجامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -

ملخص:

يتناول موضوع المقال طبيعة التأمين عن المسؤولية المدنية عن المنتجات من قبل المتدخلين في عملية عرض المنتجات للاستهلاك، وذلك بغية ضمان التعويض العادل والمنصف لضحايا الاستهلاك الذين قد لا تسعفهم قواعد الادعاء بالمسؤولية عن المتسببين في إلحاق أضرار بهم، جراء طرح في التداول لغرض الاستهلاك منتوجات خطرة على صحة وأمن المستهلك، مما يجبره للمطالبة بتعويضه عن جل الأضرار اللاحقة به، حيث تتكفل صناديق التامين بتحمل أعباء التعويض بدلا من المتدخل نفسه والذي هو مجبر عن اكتتاب التامين عن المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار المختلفة، وبصفة عامة يهدف التأمين عن المسؤولية إلى تعويض ضحايا الحوادث الاستهلاكية.

Assurance responsabilité des produits :

Le sujet de l'article traite de la nature de l'assurance de la responsabilité civile pour les produits en intervenant dans le processus d'affichage des produits pour la consommation, afin d'assurer la juste et équitable de compensation aux victimes du consommateur qui mai prétendent qu'ils ne voyaient pas les règles de la responsabilité pour les auteurs de leur préjudice, en mettant en circulation dans le but de produits de consommation dangereux pour santé et la sécurité des consommateurs, les forçant ainsi à la demande de compensation pour la plupart des dommages sont supportés par les caisses d'assurance d'assumer la charge de l'indemnisation en lieu et place de lui-même et l'intervenante, qui a été imposée à la souscription d'assurance contre la responsabilité civile pour les dommages résultant de l'autre, et dans l'assurance responsabilité civile générale conçue pour indemniser les victimes d'accidents consommateurs

مقدمـــة:

يرتبط مصطلح" تأمين المسؤولية " بتطور المسؤولية عن الأشياء غير حية في القانون المقارن، ولعلّ تزايد منافع المنتوجات نتيجة تطور التكنولوجيا كان له الفضل الكبير في ظهور فكرة التأمين على المسؤولية، وذلك في نطاق الحد من مخاطر المنتوجات التي أصبحت في آن واحد مفيدة ومضرة بأمن المستهلك، وهذه المعادلة الصعبة فرضتها ظروف العصر نتيجة التطور الصناعي والتقدم التقني.[1]

لهذا كان لزاما، أن يعرف العصر الحديث اتجاه التشريعات إلى تغطية هذه الفجوة، نحو حماية المضرورين من الأشياء غير الحية، وذلك تطلب الحاجة إلى التأمين ليواكب التطور الحاصل بغية تغطية الأضرار الحاصلة للمستهلكين لمختلف المنتجات، والمشرع الجزائري تدارك هذا الأمر في قانون التأمين عند نصه على التأمين على المسؤولية المدنية في المادة 163 من قانون التأمين[2]، وجاء تأمين المسؤولية المدنية لتغطية العجز الحاصل في تلبية رغبة المتضررين في التعويض وما يتعلق بذلك من تماطل وإجراءات مختلفة أمام المحاكم.

لذا يكتسي التأمين المسؤولية على المنتجات أهمية كبيرة في مجال تعويض المستهلك نظرا لتعقد الإجراءات القضائية في مجال إعمال قواعد المسؤولية سواء العقدية أو التقصيرية وما تتطلبه من طرق إثبات قد تكون عسيرة على المستهلك الذي لا تسمح له ظروفه المالية في الكثير من المجالات كتقديم مصاريف الخبرة والإثباتات المختلفة، كما أن المستهلك يوجد في مركز غير متوازن مع المتدخل المحترف مما يقتضي حمايته من الأضرار التي تلحقه من المنتجات المهددة لسلامته خصوصا في مجالات التعويض، لأن تدخل شركات التأمين لتغطية الأضرار يحفف عبء الإثبات عنه ويجعل علاقته مباشرة مع المؤمن وفق ما تقتضيه بولصيات التأمين التي تنص على إجراءات وطرق التعويض، لذا أوجب القانون على المتدخلين في مجال الاستهلاك كالمنتجين والمستوردين ضرورة اكتتاب تأمينا على المنتوجات والسلع التي قد تؤذي مستهلكيها لأن الضمان في مجال التأمين أصبح يقي من التطور العلمي من المخاطر الكامنة بالمنتوجات التي قد لا تنكشف مخاطرها إلى بعد طرحها لتداول بالأسواق، كما أن

---

[1] يوسف فتيحة، التأمين على تطور المسؤولية عن الأشياء غير الحية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 1، ديسمبر 2004، ص31

[2] الأمر رقم 95- 07 المؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالتأمينات، ج ر، العدد 13 لسنة 1995.

بعض المنتجات اليوم أصبحت تتسم بتعقيد في استعمالها واستهلاكها، الأمر الذي يتطلب الحيطة من مخاطرها بالنسبة لمنتجيها لتجنب عبء التعويض عن الأضرار المختلفة، لذا ففي هذه الدراسة نود الوقوف على أهم المحاور المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية على المنتجات من طرف المتدخلين وذلك في مبحثين أساسيين نتناول فيهما إتباعا خصائص ونطاق عقد تأمين المسؤولية عن المنتجات في(المبحث الأول)، النطاق الزماني والمكاني والآثار المالي للتأمين في(المبحث الثاني) محاولين الإجابة عن الإشكالية التي تثار بخصوص الموضوع، ما هي أهمية التأمين على المسؤولية المدنية عن المنتجات في مجال تعويض ضحايا حوادث الاستهلاك.

المبحث الأول: خصائص ونطاق عقد تأمين المسؤولية عن المنتوجات:

نظر لوجود خصائص متعلقة بعقد تأمين المسؤولية عن المنتوجات، وللوقوف عند هذه المحاور الأساسية، نقسم هذا المطلب إلى الخصائص العامة لعقد التأمين وما مدى ارتباطه بحوادث الاستهلاك في(المطلب الأول) ونطاق الضمان الناتج عن عقد تأمين المسؤولية المدنية في (المطلب الثاني) وأثار عقد التأمين في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الخصائص العامة لعقد التأمين ومدى ارتباطه بحوادث الاستهلاك:

إن للتأمين في مجال حوادث الاستهلاك أهمية جدّ بالغة، وذلك راجع أساسا لفعالية نظام التأمين في معظم التشريعات في ضمان التعويض للمتضررين، تقابله لا محالة إلزامية التأمين في بعض المجالات، كما هو الشأن بالنسبة لتأمين مخاطر النقل للبضائع والأفراد، فأصبح لا مفر من ضرورة تأسيس نظام تأميني خاص بالمنتجات الاستهلاكية، أمام صعوبة هذا الأمر على المستهلكين للمنتوجات والتي يتصور أن يلجأ الفرد إلى التأمين ضد ما يمكن أن يلحقه من أضرار عيوب المنتجات التي يقتنيها لعدم وجود نماذج بعقود لهذا النوع من التأمين[1]، فلهذا فلا مفر من لجوء المنتجين للسلع المختلفة إلى اكتتاب تأمين لتغطية الأضرار الناتجة عن عيوب منتجاتهم، وهذا هو الجاري عليه العمل في فرنسا والجزائر[2] وفق ما تتيحه تلك العقود المعدة في مجال التأمين.

---

[1] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007، ص 317.

[2] نفس المرجع، ص 317.

وأمام هذا الوضع المتنامي في مجال تطور نظام التأمين على المسؤولية وقصور التعويض في نظام أحكام المسؤولية المدنية، نظرا لعدة أسباب من بينها صعوبة إثبات خطأ المتدخل أو التمسك بالدفوع المتعلق بالقوة القاهرة أو السبب الأجنبي أو حتى مخاطر النمو والتي تبقى محل جدل كبير في الفقه، لذا فالتأمين أصبح حاجة ملحة لتغطية الأضرار ومواجهة الإشكالات المختلفة المتعلقة بالتعويضات عن حوادث الاستهلاك المتنامية في وقتنا الحاضر كوجود الأخطار المضرة بصحة وأمن المستهلك في العديد من السلع الاستهلاكية والمنتجات المختلفة والأدوية وما إلى ذلك، مما يؤدي إلى توسع مجالات الأخطار والأضرار التي قد تنتج عن التسممات الغذائية ومضار السلع والمواد المقلّدة والإشعاعات ناتجة عن المواد غير المحترمة لمقاييس التصنيع والتسويق خصوصا المواد ذات الاستهلاك الواسع(المواد الغذائية، الصيدلانية، الكيمياوية)، وأمام هذا الوضع المعقد جدا تطلب الأمر ضرورة تفعيل نظام التأمين عن المنتوجات لتغطية كل الأضرار المحتملة.

ومن هذا المنطلق، أصبح جميع المتدخلين في مجال الاستهلاك يلجئون إلى توزيع عبئ التعويض على المستهلكين بتقسيم الأقساط بينهم بإدماج بعض من القسط في ثمن المنتجات، لكن **ماهي خاصية عقود التأمين على المنتجات؟**

لا يخرج عقد التأمين على المنتجات عن الخصائص العامة لعقد التأمين لكن مع بعض الخصائص الذاتية ونلخص الخصائص العامة فيما يلي.

1- عقد احتمالي: كون أن أطرافه لا يعرفون على وجه الدقة، وقت إبرامه مقدار الالتزامات وحقوق كل منهما، وقد نظر المشرع الجزائري إلى عقد التأمين على أنه عقد احتمالي بدليل أنه كان ينظمه سابقا بموجب الباب العاشر من القانون المدني المتعلق بعقود الغرر، وذلك قبل صدور الأمر رقم 95- 07 المتعلق بالتأمينات.[1]

2- عقد إذعان : لأن إرادة أحد طرفي العقد (المؤمن له) خاضعة لشروط أو البنود المعدة سلفا من طرف المؤمن (شركة التأمين)، بمعني تقليص إرادة المؤمن له في تحديد بنود العقد أو الالتزامات الناشئة عنه، فليس في وسع المؤمن له سوى قبول أو رفض بنوده، وليس بإمكان

[1] ينظر المادة 2 من الأمر 95- 07 المتعلق بالتأمينات والتي تستند في تعريف التأمين على المادة 19 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

مناقشة شروطه ولو بصفة عامة[1]، إلا أن المشرع الجزائري، جاء بإستثناءات في المادة 622 (ق.م.ج) والتي تنص على بطلان طائفة من الشروط التي ترد في وثيقة التأمين وهي :

1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين.

2- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه.

3- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط

4- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة إتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة[2]

3- من عقود حسن النية : ذلك أن المتعاقد (طالب التأمين) يلتزم بمد المؤمن بكل الظروف والمتغيرات التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير الخطر أو زيادته[3] والسكوت عن أوضاع معينة عند إبرام العقد أو أثناء تنفيذه يمكن أن يؤدي إلى إبطال عقد التأمين، وكذلك يعتبر عقد التأمين قائم على الاعتبار الشخصي ذلك أن المؤمن لا يقبل استبدال شخص أخر بالمؤمن له، إذ العلاقة بينهما تقوم على الثقة وهي مسألة نسبية تختلف من شخص إلى أخر، مما يتوجب معه احترام إرادة المؤمن الذي أودع ثقته في شخص بعينه من الصعب افتراض وجودها في شخص أخر حتى ولو إذا كان قريب للمؤمن له.[4]

4- التأمين اشتراط لمصلحة الغير: وهذا يستفاد من أحكام المادة 11 من الأمر رقم 95- 07 المعدل والمتمم والتي نصت في فقرتها الثانية: " يستفيد من هذا التأمين، وبهذه الصفة المكتتب، أو كل مستفيد معروف أو متوقع كاشتراط لمصلحة الغير ".

---

[1] محمد الطاهر حسن، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996، ص 15.

[2] محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص76 .

[3] وهذا ما نصت عليه المادة 15 من الأمر 95- 07 المعدل والمتمم : " يلتزم المؤمن له : بالتصريح عند إكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن إستمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها... ".

[4] محمد الطاهر حسن، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، المرجع السابق، ص 15.

لكن بعد أن بينا خصائص عقد التأمين بصفة عامة، **فما هي يا ترى الخصائص الذاتية لعقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات؟**

لا يوجد في القانون الفرنسي، نص يفرض وبصفة عامة على الصناع والمنتجين التزاما بالتأمين على مسؤوليتهم حتى أمام المنتجات الخطرة وذات الاستهلاك الواسع والمكثف(المواد الصيدلانية، المواد الغذائية والمواد الكيماوية)[1].

ونظرا لأهمية التأمين في مجالات الاستهلاك كان على المشرع الفرنسي تدارك ذلك وجعله أمرا إلزاميا، ومع ذلك تبقى هذه المسألة خاضعة لمبدأ الحرية التعاقدية في لجوء المنتجين والصانعين إلى شركات التأمين قصد تأمين مسؤوليتهم وتخفيف عبئ التعويض عن الأضرار المحدقة بأمن وسلامة المستهلكين على كل المستويات[2].

وعلى خلاف ذلك في القانون الجزائري، يعتبر عقد التأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات من العقود الإلزامية والمهنية والتعويضية، ولا يستفيد منها إلا الغير، حيث ألزم المشرع الجزائري المتدخل بضرورة اكتتاب تأمين طبقا للمادة 168 من الأمررقم 95- 07 المعدل والمتمم التي نصت:"يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين واتجاه الغير تتمثل المواد المشار إليها أعلاه في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والإلكترونية والكهربائية، وبصفة عامة في أي مادة يمكن أن تسبب أضرار للمستهلكين والمستعملين وللغير، يخضع المستوردون والموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس إلزامية التأمين".

ومن هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري أكد إلزامية نظام التأمين من المسؤولية المدنية على المنتوجات بصفة عامة دون استثناء، أي كل ما يقتنيه المستهلك من سلع ومواد إستهلاكية حتى يضمن تغطية نظام التأمين لجميع الأضرار المتوقعة والمرتبطة أساسا بحوادث الاستهلاك، كما أن إلزامية التأمين ونطاقها من حيث الأشخاص فلم يقصرها على المتدخل الشخصي الطبيعي وإنما حتى الشخص المعنوي أوالشركات المنتجة والمستوردة للمواد الاستهلاكية، مما يوحي بأن كل متدخل بحكم مهنته في صنع أو تحويل أو تعبئة أو استيراد

---

[1] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 320.

[2] مهما كانت طبيعة الأضرار التي تلحق بالمستهلك (مالية أو جسمانية كما سبق شرح ذلك في الباب الأول).

أو توزيع المنتوج الاستهلاكي ملزما قانونا باكتتاب تأمين على المسؤولية المهنية، وهذا يعد تطورا ملموسا في مجال الاستهلاك، نظرا لضمان نظام تعويض مؤكد في حوادث الاستهلاك بدلا من اللجوء إلى القضاء وما يتطلبه ذلك من إجراءات طويلة للحصول على التعويضات اللازمة في حالة الأضرار التي تلحق بالمستهلكين.

ومن هذا المنطلق، يعد عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات عقد تأمين مهني ذلك أنه يتعلق بتغطية الأضرار التي تلحق المستهلكين من المنتجات محل نشاط مهني من طرف المتدخل[1]، وكذلك يعد عقد تأمين تعويضي، لأن الهدف الأساسي للعقد هو تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحقه نتيجة الحكم عليه بمبلغ التعويض المستحق للمستهلك[2] وهو المستفيد من الضمان من جراء فعل المنتجات المعيبة.[3]

المطلب الثاني: نطاق الضمان الناتج عن عقد تأمين المسؤولية المدنية على المنتجات:

يتحدد نطاق الضمان الناتج عن عقد تأمين المسؤولية بطبيعة المنتجات والنشاطات المؤمن عليها، وطبيعة المسؤولية المؤمن عليها، بمعنى نطاقها من حيث الأشخاص المتدخلين المؤمنين على مسؤوليتهم سواء كانت مسؤولية تقصيرية عن فعل الأشياء أو مسؤولية ذات طبيعة قانونية.

أولا ـ المنتوجات التي تكون محل للتأمين:

ما دام أن مصطلح المنتوج لديه مدلول واسعا، فلهذا مشارطات التأمين يمكن أن تتضمن جزءا منها فما عدا ذلك يشملها الضمان[4]، وتتحدد المنتوجات المعنية بالتأمين عن المسؤولية المدنية عن المنتوجات بالمواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف

---

[1] ينظر المادة 168 من الأمر 95- 07 المعدل والمتمم السالف الذكر

[2] ينظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 48 المؤرخ في 1996/01/17 المحدد شروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات.

[3] حيث نصت المادة 59 من الأمر 95- 07 المعدل والمتمم على انه لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه إلا لغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوفي حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له."

[4] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 327.

البدني والمواد الصناعية والميكانيكية والإلكترونية والكهربائية، وبصفة عامة أية مادة يمكن أن تسبب أضرار للمستهلكين وللمستعملين وللغير[1].

وعلى هذا يتضح أن نطاق التأمين شامل لكل المنتوجات المشار إليها لاحقا بعد صدور الأمر رقم 95- 07 المتعلق بالتأمينات، والمتضمنة في نص المادة 140 مكرر في فقرتها الثانية من (قانون 05- 10) المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري المؤسسة للمسؤولية الموضوعية للمنتج، وعلى هذا فمجال التأمين عن المسؤولية الموضوعية لا يخرج عن نطاق المنتجات المحددة بالمادة السالفة الذكر، وهذا في نظرنا يعد مبدءا عاما لا ينبغي أن تستثني منه المنتوجات المبينة بهذه المادة[2].

ولكن الاستثناء يكمن في بعض الأحكام الخاصة بالتأمين، كالتأمين على العقارات والمباني والتي تنفرد بها بولصية تأمين خاصة بمسؤولية المهندسين المعماريين والمقاولين والمرتبطة بمسؤوليتهم العشرية، كما هو محدد في القسم الثالث الخاص بالتأمين على البناء في الأمر رقم 95- 07 المتعلق بالتأمينات[3]، كما أن الإبداعات الفكرية المتعلقة بالدراسات والرسوم الهندسية ونظرا لطبيعتها الخاصة فإنها تكون محلا لنظام تأميني خاص بها، وبالتالي ما عدا الاستثناءات المبينة فالمنتجات الأخرى تكون محلا للتأمين، وهذا يقودنا إلى تحديد مختلف المنتجات محل الضمان[4]، والمرتبطة أساسا بمكونات المنتوج وما مدى الخطورة المنطوي عليها، ويسرى عقد التأمين على المنتوج من تاريخ الاتفاق على عقد التأمين مع المؤمن (شركات التأمين) أو باتفاقات لاحقة موسعة لنطاق التأمين من حيث موضوعه وطبيعة المنتوج محل النزاع، والمبادئ المتعارف عليها في عقود التأمين هو عدم الأخذ بمعيار الانتقاء للمخاطر المؤمن عليها والتي تشمل العملية الإنتاجية كلها وتغطية كل الأضرار اليسيرة والصعبة في آن واحد، وهذا يعد من المبادئ المكرسة في مجال تأمين المنتوجات[5].

---

[1] المادة 168 من الأمر رقم 95- 07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات.

[2] المادة 140 مكرر من (قانون 05- 10) المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري.

[3] ينظر المادة 175 وما بعدها من الأمر 95- 07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

[4] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 327.

[5] Jean BIGOT, " L'assurance de la responsabilité du Fabrication ",Colloque Sur, "la responsabilité des fabricant …" Paris, 1975, p.168

وتنطوي في مجال المنتوجات الخطرة بطبيعتها التي يغطيها التأمين، تلك المنتوجات التي تتسم بالتعقيد والخطورة الذاتية وكذلك المنتوجات الحديثة النشأة والتي لم تأخذ حيزا كافيا من عملية التجريب في مجال الاستعمال، لذا نجد شركات التأمين تتحفظ بخصوص عملية التأمين عليها إلا بعد وقت معين في تاريخ اختراعها وذلك في إطار السماح للمؤسسة المنتجة من إجراء الفحوص عليها والتأكد من مطابقتها لمعايير الإنتاج أو حصول المنتوج على الترخيص بالتداول عن طريق التأشيرة من طرف الهيئات المختصة كما هو الشأن للمنتوجات الدوائية[1].

كما أن بعض المنتوجات لا تكون محلا للتأمين إلا بعد إتمام عملية التسليم" Livraison " من الشركة المنتجة إلى المتدخل في عملية عرض المنتوج للتداول، وذلك لكي تخلي الشركة المنتجة مسؤوليتها عن الأضرار الحاصلة عنها بعد عملية الإنتاج والدخول في مرحلة الاستغلال للمنتوج والتي توجب أن تتزامن بإبرام عقد تأمين أثناء بدء عملية الاستغلال للمنتوج لتأمين الأضرار.

ومن هذا المنطلق، تجري التعاملات من طرف شركة التأمين على التأكيد على عملية التسليم المادي للمنتوج المؤمن عليه، ويتوازن ذلك مع الواقع الذي يؤكد أن ثبوت التسليم هو الذي يخلي مسؤولية الشركات المنتجة عند مرحلة الاستغلال للمنتوجُ " Exploitation du Produit " لتبدأ مرحلة لاحقة لمسؤولية المؤسسة المنتجة بعد هذا التسليم تنفيذا لعقد التأمين[2]، وعلى هذا تمتد عملية التسليم في السريان حينما يكلف المنتج أحد وكلاء النقل بإيصال المنتوج للعميل[3]، ومن مبادئ حسن النية في تنفيذ العقود بصفة عامة وعقد التأمين بصفة خاصة، يجب على المنتج أو الصانع أن يخطر شركة التأمين بتغير الخطر المرتبط بالشيء المؤمن عليه[4].

بعدما حددنا طبيعة المنتجات المؤمن عليها، نحاول تبيان الأضرار المنتجة للمسؤولية المؤمن عليها، وهذه الأضرار تتعلق في مجملها بالعيوب الذاتية الكامنة بالشيء (المنتوج) المسلم

---

[1] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 329.

[2] مكرر.

[3] مكرر.

[4] ينظر ما نصت عليه المادة 15 من الأمر رقم 95- 07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

والذي يحول دون تحقيق الرغبة المشروعة للمستهلك، وبالتالي يحول دون الاستعمال المخصص له أو الغاية المرجوة منه، والعيوب كثيرة قد تتعلق بالتصميم أو التعبئة أو التصليح أو التخزين أو التحويل، وهناك أسباب أخرى تستغرق أخطاء المنتجين والصناع والمهنيين كسوء حفظ السلعة أو الخطأ في الإعلام أو التعليمات الخاطئة بخصوص إستعمال المنتوج.[1]

ثانيا-طبيعة المسؤوليات المؤمن عليها:

ومن ناحية أخرى، لابد من معرفة المسؤوليات التي توجب التأمين عليها، من خلال الإطلاع على أحكام المادة 163 من الأمر 95- 07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات نجدها تنص على وجوب التأمين على المسؤولية المدنية، وهذا يقودنا أن مسؤولية المنتج أو الصانع للمنتوج تندرج أساسا في المسؤوليات المرتبطة بطائفة المسؤولية المدنية، سواء تعلق الأمر بالمسؤولية التقصيرية المؤسسة على أحكام المادة 124 من(ق.م.ج)، أو المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء المادة 138من(ق.م.ج)، وتشتمل في أساسها المسؤولية عن الأشياء غير الحية (الجامدة) والتي مازالت في تطور مستمر إلى أيامنا هذه منذ اكتشافها بل وأدت إلى جدل فقهي لم يتوقف[2]، كما أن هناك المسؤولية المدنية ذات الطبيعة العقدية والتي ترتبط بالتنفيذ السيئ للعقد (تسليم منتوج غير مطابق)، وتمتد هذه المسؤولية ليستفيد منها الغير حسب مدلول نص المادة 168 من الأمر رقم 95- 07 المتعلق بالتأمينات، وهناك المسؤولية القانونية وهي التي ينص عليها نص قانوني ملزم حيث تتحمل شركة التأمين ما تضمنته أحكام هذه المسؤولية[3]، ولعل النموذج الأمثل لتطبيق التأمين على المنتوجات يتجلى في المسؤولية الموضوعية الحديثة نسبيا

المطلب الثالث: آثار عقد التأمين عن المسؤولية وطبيعة الأضرار المغطاة:

قبل دراسة طبيعة الأضرار المؤمن عليها، نحاول التطرق إلى الآثار التي يرتبها عقد التأمين على المنتوجات والتي تتوزع على طرفي عقد التأمين (المؤمن له) و(المؤمن).

---

[1] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 320.

[2] فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 51.

[3] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص ص، 332 333.

1- التزامات المؤمن له : بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها بموجب القواعد العامة ذات الصلة بعقد التأمين وفقا للأمر رقم 95- 07 المعدل والمتمم كالتزامه بدفع الأقساط والتزامه بالتصريح أو الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر[1]، يلتزم المؤمن له كذلك بأن يتخذ كل الإجراءات الكفيلة بحماية المنتوجات وتجنب الأضرار[2].

2- التزامات المؤمن : يضمن المؤمن " شركة التأمين " التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير[3]، كما أن المادة 57 من الأمر رقم 95- 07 تحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون، غير أنه لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو جزء منه إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة على الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له[4] .

كما يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين[5]، ويجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في اجل أقصاه سبعة أيام إبتداءا من يوم استلام التصريح بالحادث، ويجب على المؤمن أن يعمل على إيداع الخبرة في الآجال المحددة في عقد التامين[6].

وإذا لم يدفع التعويض في الآجال المحددة بالشروط العامة لعقد التأمين، يحق للمستفيد طلب هذا التعويض بإضافة الفوائد عن كل يوم تأخير على نسبة إعادة الخصم، وأخيرا لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا بأي مصالحة خارجة عنه، ولا يعد الاعتراف بحقيقة الأمر

---

[1] ينظر المادة 15 وما يليها من الأمر رقم 95- 07 المعدل والمتمم.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 48 .

[3] المادة 56 من الأمر رقم 95- 07 المعدل والمتمم.

[4] المادة 59 من الأمر 95- 07 المعدل والمتمم.

[5] الفقرة الأولى من المادة 13 من نفس الأمر.

[6] الفقرتين 2، 3 من نفس الأمر.

إقرار بالمسؤولية، أما في حالة الاشتراك أو التضامن في مسؤولية المؤمن له مع متدخلين آخرين لا يسري مفعول ضمان التأمين إلا حسب نسبة مسؤولية المتدخل في الضرر الملحق[1].

أما عن طبيعة الأضرار المغطاة من طرف شركة التأمين، فهي تتعلق بالتبعات المالية للمسؤولية المدنية للمتدخل عما تلحقه منتوجاته من أضرار جسدية ومادية ومعنوية بالغير، وهو نفس الحكم التي نصت عليه المادة 56 من الأمر رقم 95- 07 المتعلق بالتأمينات على أنه: "يضمن المؤمن التبعات المادية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير".

ولكن حسب مدلول هذه المادة، يجدر بنا تحديد الأضرار المختلفة المؤمن عليها وذلك على النحو التالي:

1- **الأضرار الجسدية:** وتندرج ضمنها الإصابات الجسدية والعاهات أو وفاة الشخص نتيجة حادث ضار غير متوقع ولا يد له فيه.

2- **الأضرار المادية والمعنوية:** وتشمل هلاك المال أو ضياعه أو النقص من قيمته سواء أكان عقارا أو منقولا بسبب المنتوج المعيب المسلم، كما تتضمن الأضرار المعنوية القابلة للتقويم المالي والناتجة عن حرمان المضرور من الانتفاع بالمنتوج أو انقطاع الخدمة بسبب هلاك الشخص المقدم لها أو المال المنتفع به، شريطة أن تكون هذه الأضرار النتيجة المباشرة للأضرار الجسدية أو المادية[2]، وتكون منصوص عليها بعقد التأمين، كما جرى عليه القضاء الجزائري حيث أقر أن المؤمن لا يلتزم في تعويض المؤمن له عن ضرر غير منصوص عليه في عقد التأمين وذلك في قضية فصلت فيها المحكمة العليا بقرار المؤرخ في 1988/07/13 [3].

3- **الأضرار الماسة بالغير:** من خصائص عقد التأمين أن أثاره تنصرف إلى الغير، وبالتالي فالغير الذي يصاب بالضرر يستفيد من عقد التأمين، وبإمكانه أن يحصل على التعويض المناسب، ويقصد بالغير في مجال الاستهلاك هو المستهلك أو المستعمل للمنتوج.

---

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 48.

[2] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 334.

[3] قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1988/07/13 (القضية رقم 54840)، المجلة القضائية، العدد 4، لسنة 1991، ص 54 وما بعدها.

4- مدى جواز التأمين على مخاطر النمو: شرحنا- فيما سبق- أسباب دفع مسؤولية المتدخل عن عيب سلامة المنتجات، أن مخاطر التطور العلمي لا تعد سببا للدفع.

فهل يجوز للمتدخل الذي أبرم عقد تأمين المسؤولية المدنية عن عيب سلامة المنتجات وتعرض لهذا الخطر، أن يطالب المؤمن بأن يتحمل عنه المسؤولية؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل، عقد التأمين لا يتعرض أصلا لهذا النوع من الخطر فلا يؤكد دخوله في إطار ضمانها، ولا هو يستبعده صراحة، مما يجعل المرجع على التساؤل السابق القواعد العامة في التأمين[1].

وعلى هذا تنص المادة 12 من الأمر رقم 95- 07 المعدل والمتمم على أنه " يلتزم المؤمن:

1- تعويض الخسائر والأضرار،

أ - الناتجة عن الحالات الطارئة

ب- الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له ....".

ومن الأكيد أن الضرر الخاص بمخاطر التطور العلمي، يكون ناشئا عن عيب المنتوجات والذي لا يمكن بالمعيار الموضوعي[2] أن يكون قابلا للانكشاف أو التوقع، وبالتالي ينتج عن خطأ غير متعمد من طرف المتدخل المسؤول، كما أن المشرع لا يتشرط الخطأ في هذا النوع من المسؤولية.

كما أن الخطر محل البحث لا يمكن اعتباره في حكم الخطر المستبعد، ما دام أن الخطر المستبعد يجب أن يكون استبعاده صريحا ومنكشفا في عقد التأمين، وذلك بمفهوم المخالفة للمادة 7 من الأمر رقم 95- 07 المعدل والمتمم التي نصت على أنه:"يحرر عقد التأمين كتابيا....وينبغي أن يحتوي إجباريا... على البيانات التالية..... طبيعة المخاطر المضمونة..." ويبدوا أن عقد التأمين ساكت بالفرض عن هذا النوع من الخطر[3].

---

[1] محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، القاهرة، دار الفكر العربي، مصر، 1987، ص 102.

[2] المعيار الموضوعي هو أن العيب يقدر بمعيار التوقع المشروع للشخص المعتاد.

[3] علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج،طبعة 1، دار الفكر الجامعي، مصر 2007،ص 498

لكن من المؤكد بأن مخاطر التطور العلمي، لن تكون بتطبيق القواعد العامة للتأمين مستبعدة من إطار ضمان هذا العقد، لا يعني أنه سيكون مغطى بها تلقائيا، وعلى كل حال ذلك انه لا يصح أن ننسى أن إدخال منتوج من شأنه أن يولد هذا النوع من الخطر، كما هو الحال للمنتجات المقلدة الخاصة بالأواني الكهرومنزلية المحتوية على مادة الألمنيوم التي أثبت أنها مضرة على صحة الإنسان(الحنفيات الصينية)، وهذه المنتجات تشكل بالنسبة للمتدخل المؤمن عليها ظرفا مشددا للخطر الأصلي المبين بالعقد حسب التحليل والمثال السابق، فان كان العقد قد أشار إلى هذا الظرف، فإنه سيكون متعين على المؤمن له قبل أن يطرح هذا المنتوج، أن يعلن ذلك للمؤمن طبقا لأحكام المادة 15 من الأمر رقم95- 07 المعدل والمتمم التي نصت على أنه: " يلتزم المؤمن له..... بالتصريح المسبق للمؤمن تغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له......"، وإلا تعرض للجزاءات المنصوص عليها في المادتين19،21 من نفس الأمر[1].

المبحث الثاني: النطاق الزماني والمكاني والآثر المالي للتأمين:

إن التأمين عن المنتوجات يتعين تحديد نطاقه الزماني، وذلك حتى نستطيع معرفة إمتداد الضمان من حيث الزمان(المطلب الأول)، كما نبين الامتداد المكاني والمالي للتأمين على المنتوجات في(المطلب الثاني)، لنخلص إلى تقييم نظام التأمين على المنتوجات في(المطلب الثالث).

المطلب الأول: الامتداد الزماني لعقد تأمين المنتوجات:

مبدئيا في عقد التأمين، يسري الضمان منذ توقيع العقد من طرفيه[2]،و يصبح المؤمن له مشمولا بالضمان في حالة تحقيق الخطر المؤمن منه، إلا أنه في بعض الحالات تثار مشاكل في غاية الأهمية في تحديد حق المؤمن له في الضمان ضد الحادثة من عدمها من حيث الزمان في بولصيات التأمين، نظرا لتنوعها وتعقدها ومردّ ذلك إلى صعوبة وقوع الخطر المؤمن عليه، فقد يتحدد بالفعل المنتج لمسؤولية المؤمن له(إرتباطه بمسؤولية المتدخل مباشرة)، كما قد يكون تاريخ الإنتاج للمنتوج محلا للإعتبار، وقد يكون تاريخ تسليم المنتوج، وقد يعتد بتاريخ حصول الضرر[3]، وكذلك قد يعتد بتاريخ رفع الدعوى أمام المحاكم.

---

[1] مكرر.

[2] تنص المادة 07 من الأمر95- 07 المتعلق بالتأمين المعدل، " يحرر عقد التأمين كتابيا وبحروف واضحة وينبغي أن يحتوي إجباريا، زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين، على البيانات التالية : ..... تاريخ سريان العقد ومدته....."

[3] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 352.

وأمام هذه التساؤلات المطروحة بخصوص تحديد تاريخ سريان عقد التأمين نحلل من خلال ذلك المعايير المختلفة.

1- المعايير المعتمدة: هذه المعايير مختلفة وقد تصب في فائدة المتدخل(المنتج)المؤمن له، قصد توفير الحماية القانونية له، فإذا تم الاعتماد على الفعل أو السبب في تحقق المسؤولية التي تقضي في حالة عدم وجود شرط في عقد التأمين، فإن الضمان يسري مفعوله بالنسبة للأفعال والوقائع المؤسسة لمسؤولية المؤمن له(المتدخل)، طالما كانت مثارة أثناء سريان عقد التأمين، وأن حدوث الضرر ناتج أساسا على تهاون المؤمن له حسب مقدار الضرر على قاعدة النسبية "Proportionnalité "، كل ذلك مع الاحتفاظ بالقاعدة العامة للتأمين من أنه لا يترتب عنه أي إثراء في كسب المؤمن له[1].

وحسب موقف القضاء الفرنسي بخصوص المعيار في التعويض، فلقد فرقت ما بين حالتين الحادث ووقت تطبيق الضمان، وتم التأكيد أن أحقية التعويض للمؤمنين من حوادث الاستهلاك، هو تاريخ السبب المنتج(الحادث)، فما دام الحادث أو الواقعة المرتبة لمسؤولية المتدخل(خطأ في الإنتاج والتوزيع أو التخزين) حدث وقت سريان العقد، فإن شركة التأمين تلتزم بضمان تعويض الأضرار الناتجة عن هذه الأسباب، حتى وإن تمت عملية التسليم للمنتوج في تاريخ لاحق، أو حدوث الضرر بعد إنقضاء عقد التأمين، بل حتى ولو كانت المطالبة عن تعويض وقعت بعد انتهاء عقد التأمين[2].

ولتوضيح ذلك، فإنه بإمكان المؤمن له(المنتج) أن يطالب بالتعويض بعد انتهاء مدة سريان العقد، شريطة أن خطئه وقع أثناء مدة العقد، ولو حصل الضرر بعد زوال العقد وطلبت الضحية التعويض في السنوات اللاحقة، مع مراعاة فترة التقادم[3].

أما إذا تم الاعتماد على معيار تاريخ التصنيع، في ظل هذا النظام فإنه لا يعوض أساسا على المنتوجات التي سببت أضرار ولم يتم تصنيعها أثناء فترة سريان عقد التأمين أو بعد انتهاء مدته وحسب رأي الأستاذ قادة شهيدة "و إذا كان هذا المعيار لا يثير إشكالات بخصوص

---

(1) البشير زهرة، التأمين البري، دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين، الطبعة الثانية، نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس 1985، ص 217.

(2) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 353.

(3) Jean BIGOT," L'assurance de la responsabilité du fabricant ", précité, p.166.

المنتجات التي تحمل رقم السلسلة " Numéro de série " الإنتاجية فإنه وبلا شك يكون محاطا بالكثير من التساؤلات حين إعماله على المنتوجات المسلّمة بالوحدة، نتيجة للشك الذي يكتنف تاريخ الصنع في هذه الحالة"[1].

كما أن هناك إشكال أخر يثار، إذا تم الأخذ بمعيار التسليم، فإذا تم تسليم المنتوج للمستهلك أثناء فترة سريان عقد التأمين، فإن المؤمن له (المتدخل) يستحق الضمان، حتى لو كان طلب التعويض من طرف المتضرر(المستهلك) قد تأخر، وبمفهوم المخالفة أنه لا محل للضمان إذا تم التسليم قبل مرحلة بدء سريان عقد التأمين وأيضا بعد انقضاءه، وهذا يتماشى والمادة 03 من الاتفاقية الخاصة للشركة الوطنية للتأمين(S.A.A) والتي تنص:" أن الضمان لا يكون مقبولا إلا عند تسليم المنتوج أثناء سريان العقد "[2].

لذا يبدو جليّا أن تسليم المنتوج له أهمية كبيرة في تحديد الضمان، فإذا وقع تسليم المنتوج المعيب أثناء فترة التأمين، فلا مناص من تحمل شركة التأمين للضمان إتجاه المؤمن له في حالة رجوع الغير (المتضررين) عليه، وهذه هي أهم ميزة يحققها التأمين في تحمل عبئ التعويض لضحايا الاستهلاك، ومن هنا، فنلاحظ أنه بإمكان الارتكاز على معيار حدوث الضرر لاستحقاق التعويض، بمعنى أن الضرر وقع أثناء مدة سريان عقد التأمين، مهما كانت سلسلة توزيع المنتوج إلى حد وصوله إلى المستهلك في أخر السلسلة، والأخذ بهذا المعيار يعني أنه لا يعير أي اهتمام للأسباب والوقائع السابقة لعقد التأمين، شريطة أن لا يكون المؤمن له أخفها غشّا منه عن المؤمن، ويبدوا هذا المعيار أنه يوفر حمايه كبيرة للمؤمن له لأنه يضمن التعويض عن كل الوقائع والأحداث السابقة عن إبرام عقد التأمين وحتى بعد إنقضاءه[3].

إلا أن هذا المعيار في بعض الحالات، يثير إشكالات وهي صعوبة تحديد تاريخ وقوع الحادث أو الضرر المؤمن منه، كما هو الشأن بالنسبة لإستهلاك المواد الدوائية والتي لا تظهر مظاهرها إلى بعد فترة طويلة بعد إجرام عقد التأمين، كما أنه قد تتداخل عدة عوامل في

---

[1] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 355.

[2] الاتفاقية الخاصة التي تتعامل بها الشركة الوطنية للتأمين (S.A.A).

[3] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 355.

إحداث الضرر ولا تقبل شركة التأمين إلا بالتعويض عن ضرر واحد وهو الضرر المنتج للمسؤولية المدنية للمتدخلين(المنتج، الموزع ...)[1].

وعلى هذا فمن المنطقي، وفي إطار مبدأ وضوح بنود العقد، فعلى أطراف عقد التأمين توضيح في العقد تاريخ حدوث الضرر بدقة حتى يكون المنتج محمي من الناحية القانونية لأن تواريخ حدوث الضرر مختلفة فقد تكون(من تاريخ طرح المنتوج في التداول، أو وضعه في متناول المستهلك).

وتجدر الملاحظة، قد يكون بوسع المضرور(المستهلك) المطالبة بالتعويض أثناء تحقق الخطر المؤمن منه(وجود عيب بالمنتوج)، وعليه **فهل يمكن وضع معيار لذلك؟** يمكن وضع تاريخ مطالبة المضرور بالتعويض كمعيار للضمان في إطار التأمين، شريطة أن ترفع الدعوى خلال سريان عقد التأمين، ولا يعتد بالدعاوي المرفوعة قبل وبعد هذا التاريخ، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي[2].

إلا أن الأخذ بهذا المعيار سيحرم المؤمن له من ميزة الضمان عن الأضرار التي تم التعرف عليها بعد انقضاء عقد الضمان، حتى ولو نتجت عن منتجات معيبة مما يدخل المؤمن له (المتدخل) في وضع عدم الأمان وجدوى التأمين[3] .

وفي تقييمنا للمعايير السابقة، يجدر أن نبين لكي يتحقق الضمان لابد من وجود مشارطات في عقود التأمين تكميلية لامتداد الضمان.

1- **الضمان القبلي:** ويعني ذلك بأن الضمان يسري بشأن الأضرار التي يتم الاحتجاج بما قبل المؤمن له، حتى ولو كانت مرتبطة بمنتجات تم تصنيعها قبل إبرام عقد التأمين، شريطة أن تكون مضمونة للمؤمن له أثناء إبرام العقد[4].

2- **الضمان اللاحق:** ويعني إدراج شروط تكميلية في عقود التأمين لضمان الأضرار المؤمن عليها من طرف المؤمن لدى المؤمن له بعد إنقضاء عقد التأمين ولمدة معقولة لا تتجاوز

---

[1] Jean BIGOT," L'assurance de la responsabilité du fabricant ", précité, p.156 .

[2] ينظر المادة 1/124 من (ق . ت . ف) .

[3] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 357.

[4] نفس المرجع، ص 358.

سنة واحدة، مع احترام التزام المؤمن بالضمان بالتزام مقابل من طرف المؤمن له بحرصه على تصحيح إنتاجه أو التوقف عن الإنتاج، بل سحبه من التداول مباشرة بعد فسخ العقد[1].

المطلب الثاني: النطاق المكاني والمالي للتأمين على المنتجات:

إن التوسع الهائل في مجال التجارة الخاصة بالسلع والخدمات في العالم، بفعل التوجه الاقتصادي الحالي، وظهور المنظمة العالمية للتجارة " OMC "، التي أدت إلى إنشاء مناطق للتبادل الحرّ، والسماح بتنقل الأشخاص ما بين الدول كلها عوامل أدت إلى اتساع نطاق الأضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلكين، مما أدى إلى إثارة هذه المسألة على المستوى الدولي والبحث على القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة في ظل تطبيق أحكام القانون الدولي الخاص، وما صدور التوصية الأوروبية لسنة 1985 بخصوص المسؤولية على المنتجات المعيبة إلا دليل يعكس حرص الدول الأوروبية على توحيد قوانينها بخصوص مسؤولية المنتج ومساءلته في محاكم الدول الأعضاء في الاتفاقية، والواقع فإن شركات التأمين ترد شروطا في عقودها والتي تحدد مدى الضمان بما يلي:

1- المركز الرئيس للمؤسسات المنتجة.

2- مكان محل النشاط للفروع والوسطاء أو الوكلاء.

3- مكان وقوع الضرر.

4- موطن أو محل إقامة المضرور.

وعلى هذا الأساس تثار مسائل الاختصاص المحلي بدعاوي التأمين La Compétence territoriale "، في ظل القانون الجزائري، كان الاختصاص المحلي في دعاوي التأمين، تنظمه الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية(المواد من 8 إلى11)، وحسب مدلول نص المادة 8 من(ق . إ . م . ج)، فإن الاختصاص في هذه الحالة، يعود إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدين (المتضرر)، ولكن بعد صدور قانون التأمين(الأمر رقم 95- 07)، حيث حسب مدلول نص[2] المادة 26 منه، فيرجع مكان الاختصاص للمقر

---

(1) Jean BIGOT, "L'assurance de la responsabilité du fabricant", précité, p.169.

(2) جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص84.

الرئيسي لشركة التأمين (المؤمن) ولقد حدد المشرع الجزائري الاختصاص المكاني على وجه الدقة في المادة 26 من الأمر السابق، وذلك النحو التالي :

- الدعاوي المتعلقة بتحديد التعويضات المستحقة ودفعها تكون من اختصاص المحكمة التابعة لموطن أو محل إقامة المؤمن له وذلك في جميع أنواع التأمين سواء أكان المدعي عليه مؤمنا أو مؤمنا له،و هذا هو الأصل العام ويستثنى من ذلك الحالات التالية:

- الدعاوى المتعلقة بالتأمين على العقارات، يعود الاختصاص فيها إلى المحكمة التابعة لموقع العقار.

- الدعاوى المتعلقة بالتأمين من الحوادث بجميع أنواعها يكون الاختصاص للمحكمة التابعة لمكان الذي وقع فيه الفعل الضار.

وإذا طبقنا ذلك على المنتوج الجزائري، المنتج محليا100%، فإن رجوع المضرور على المؤمن له بالتعويض لا يثير أي مشكلة نطبق البند الأخير من المادة السابقة وذلك برفع دعوى على المتسبب في الضرر أمام المحكمة التي يقع بها الفعل الضار، لكن الإشكال الذي يثار في حالة المنتوجات المصنعة في بلد أجنبي ويحدث ضرر في الجزائر، هنا يطبق عليها القانون الجزائري بخصوص تأمين المسؤولية المدنية للمتدخل (المستورد)، كون أن الضمان لا يسري إلا في الجزائر حسب المادة 5 من الاتفاقية الخاصة للشركة الوطنية للتأمين(SAA) والتي تنص:" إن الضمان لا يسري إلا في الجزائر" ومن جهة أخرى على المستورد لحماية نفسه من العيوب في التصنيع في البلد الأجنبي أن يكتتب تأمينا في بلد الصنع يقوي ضمانه على المنتوج حسب القوانين السارية المفعول حسب قواعد الاختصاص في البلدي الأجنبي، أما بخصوص الوكالات والفروع التي تمارس نشاطا في الجزائر(شركات منتجة)، فإنها تخضع للقانون الجزائري ولاسيما ما يتعلق بمسائل التأمين على المسؤولية المدنية على المنتوجات، ويسري بشأنها القانون الجزائري وذلك حسب قواعد تنازع القوانين من حيث المكان[1].

كما أن بوليصيات التأمين تضع شروطا محددة للاختصاص المكاني للضمان" Limites territoriales de la garante"، وبالاطلاع على بولصية التأمين للشركة

[1] المادة 10 (قانون رقم 05- 10 مؤرخ في 2005/06/20) المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري والتي تنص في الفقرة الثالثة"... غير أنه إذا مارست الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطا في الجزائر، فإنها تخضع للقانون الجزائري.

الجزائرية للتأمين...(CAAR) نجدها تنص في المادة الخامسة من بوليصية التأمين" Police D'assurance " على أن " هذه البوليصية متعلقة بالمنتوج الذي له أثار في الجزائر إلا في حالة وجود إتفاق مخالف "[1].

وبمفهوم المخالفة، أنه في حالة وجود اتفاق أو معاهدة تخص المسؤولية عن المنتجات الأجنبية، فلا مناص من تطبيق نص الاتفاقية، بخصوص المنازعات المطروحة في مجال التعويض عن الأضرار المتعلقة بالمسؤولية المدنية للمنتجين والمستوردين وحتى الموزعين شريطة النص على ذلك في بوليصة التأمين، أما بخصوص امتداد الضمان إلى الدول خارج الجزائر عن طريق الاستيراد للمنتوجات الجزائرية، فلقد أوردت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من بولصية" Police d'assurance SAA "على هذه الإمكانية بالنص على ذلك في بولصية التأمين.

أما بخصوص التحديد المالي في بولصيات التأمين، فإنه يعتمد على قاعدة الأضرار المؤمن عليها والناتجة عن الكوارث" sinistre " المغطاة ببولصيات التأمين، وهذا ما نصت عليه المادة 1 الفقرة 5 من بولصية التأمين للشركة الجزائرية للتأمينات والمتضمنة التعويض عن الأضرار الناتجة عن الحوادث التي يتعرض لها [2] المؤمن له أو الغير بفعل الكوارث التي تحدث عن المنتوجات المسلمة من طرف المؤمن له أو للزبون أو للغير بمقابل أو بدون مقابل، والتي تؤدي إلى تخلي المؤمن له بإرادته عن المنتوج " طرح في التداول"، وذلك حسب مدلول الفقرة 4 من نفس المادة السالفة من بولصية التأمين (CAAR)، وبالتالي فإن الضمان يشمل ما يقع من أضرار مستقبلا، حسب ما هو محدد خلال سنة التأمين الجارية[3] .

ولقد سلك التوجه الأوروبي لسنة 1985 ذات التوجه، في تحديد أسقف التعويض عن أضرار المنتوجات المؤمن عليها، وللتذكير فإن الاتفاقية الخاصة للشركة الوطنية (SAA) وفي مادتها الرابعة تنص على أن " الضمان يسري وبحسب التأمين المبالغ والمحدد في الاتفاقية الخاصة وليشمل مجمل الأضرار الناتجة لنفس السنة المالية ".

---

[1] " CAAR Police D'assurance, Responsabilités civile produits livrés "

[2] Voir Art 1-05 du police d'assurance " CAAR " "Responsabilité produit livrés", Sinistre : Réalisation de risque événement couvert par la police, par la survenance de dommages accidentels aux acquéreurs au aux très entraînant la formulation par ces derniers au leurs ayants- droit de réclamation amiables ou judiciaires, tenu dans à imputer la responsabilité des faits dommageable à l'assuré et à mettre en jeu la garantie de l'assureur…."

[3] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 363.

كما أن الضمان في إطار أحكام تأمين المسؤولية عن المنتجات يأخذ الصفة التعويضية "Prime indemnitaire"، ومعنى ذلك بأن يتضمن هذا التأمين تعويضا للمؤمن له أو للغير عند تحقق الخطر ودون أن يكون ذلك مصدرا للإثراء، وبمفهوم أخر أنه لا يجوز أن يتحصل المضرور على تعويض يفوق المبلغ المبين في العقد، ولا يجوز كذلك أن يتجاوز هذا المبلغ قيمة الضرر الذي أصاب المؤمن عليهم، وعلى هذا لا يتقاضى المضرور إلا أقل القيمتين(مبلغ التأمين من الأضرار وقيمة الضرر)[1]، وهذه هي الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار حسب مدلول نص المادة 30 من القانون رقم 06- 04 المؤرخ في 2006/02/20 [2].

ولكن ماهي المعايير المعتمد عليها في تحديد التعويض عن أضرار المنتوجات؟

هناك معيارين أساسين يمكن استخلاصهما في مشارطات أو بولصيات التأمين، (المعيار الأول) وحدة الحادثة المولودة للضمان و(المعيار الثاني) التعويض على القاعدة النسبية.

1- المعيار الأول: وحدة الحادثة المولّدة للضمان: إن أغلب مشارطات التأمين تعتمد على هذا المعيار في ضمان مخاطر المنتوجات المتعلقة بنفس الصنف، إذ يكفي حدوث خلل في التصنيع أو التصميم، ليعمم ذلك الخلل(العيب) على مجمل الوحدات الإنتاجية المصنعة من ذات التصميم، وهو ما يدفع بشركات التأمين إلى أن تجمع مختلف الأضرار المتتالية والتي تترتب عن نفس الخلل في فئة واحدة (وحدة الحادثة المولّدة للضمان)[3].

وهذا ما ذهبت إليه الاتفاقية الخاصة بالتأمين للشركة الوطنية للتامين (S.A.A) في مادتهما 4- 3 بقولهما:" إن الضمان يتحدد بمجمل الأضرار التي نتجت عن نفس السبب المنتج للمسؤولية ".

---

[1] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 115.

[2] تنص المادة 30 من القانون رقم 06- 04 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم لقانون التأمين (ج ر العدد 15 لسنة 2006) " يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين وينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة إستبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث، يمكن أن ينص العقد على تحمل المؤمن له تخفيضا من التعويض في شكل حق تقطيع سنة على أن يحدد ذلك مسبقا".

[3] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 364.

وهو كذلك ما نستطيع أن نستنتجه بمفهوم المخالفة من مشارطة التأمين "Police d'assurance" للشركة الجزائرية للتأمين (CAAR) في المادة 15، فيما يعني اتخاذ إجراءات الوقاية من الأضرار من طرف المنتج أو الموزع واللذان هما ملزمان بعدم طرح منتوج من نفس الوحدة والنوع وحتى التركيبة وبه عيب، وهذا شرط جوهري في الاستفادة من الضمان، بمعنى أخر إذا حصل ضرر للمستهلك بدون قصد حدوثه، فإن الضمان يسري في حالة " الحادثة "عن كافة الوحدات المصنعة والموزعة لنفس المنتوج، شريطة اتخاذ المنتج أو الموزع الاحتياطات اللازمة لتفادي حدوث الضرر .

وأمام هذا، وفي مجال ضمان التعويض عن الأضرار وفق المعيار السابق، فإنه يكون مطلوبا من المؤمنين في علاقاتهم مع شركات التأمين أن يحددوا وبدقة طبيعة الأضرار المتكررة والمرتبطة بنفس الحادثة الموجبة للضمان،وإن اقتضى الأمر في بعض الحالات تحديد الضمان على أساس نسبته من التأمين لمواجهة تعاقب الأضرار، وخاصة في المنتوجات المكثفة مما يؤدي إلى نفاذ مبلغ التأمين[1].

2- المعيار الثاني: التعويض على قاعدة النسبية: في بعض الحالات يتم ووضع أسقف للضمان حسب ما تقتضيه طبيعة المنتوج أو حجم المنتوج، ومما يتوافق مع الإمكانيات المالية للمنتج أو حاجياته، وعلى غرار التحديد عن طريق وضع سقف لما يتم ضمانه ما بين(المؤمن والمؤمن له) فإن هذا التحديد يتم بحسب كل حادثة على حدا، كما يأخذ شكل نسبة مئوية من المبلغ المخصص لتغطية الحادث، بل ليس هناك ما يمنع أن يتخذ التحديد صورة الخصم الجزافي من المبلغ الإجمالي المخصص لتغطية الحادث أو التعويض عنه، وإن كان التأمين في الجزائر، مبني على قاعدة تناسب الضرر مع الخطر المؤمن منه على قاعدة الخسائر وما فات المتضرر من كسب[2]، إلا أن ذلك تعترضه مشارطات التأمين حيث تقلص من قاعدة التلاؤم النسبي ما بين الضرر والتعويض عليه، حيث لا توجد معايير محددة لكيفية التعويض والمبلغ المستحق والذي عادة يتم تحديده عن طريق اللجوء إلى القضاء.

---

[1] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 364.

[2] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق،ص 135.

المطلب الثالث: تقييم نظام التأمين عن المنتجات:

بعد صدور قانون التأمين الجزائري لسنة 1995، أصبح جليا المزايا التي تحققها عملية التأمين على المسؤولية المدنية على الأضرار، ولا سيما الأضرار المحتملة عن المنتوجات المعيبة، وأصبح من حق المضرور الحصول على حقا مباشرا من مبلغ التأمين وهذا ما نصت عليه المادة 59 من الأمر 95- 07 بقولها " لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي يسبب مسؤولية المؤمن له".

لهذا أعطى القانون للمضرور زيادة حق الإدعاء على المؤمن بالتبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير حسب مدلول المادة 56 من نفس الأمر، له حق خالص على مبلغ التعويض وليس بوسع المؤمن دفع المبلغ المخصص للتعويض للمتضرر المعني، إذ أصبح الأمر مجمعا عليه[1].

وتأكيدا لما سبق تبيانه بالأستناد على نص المادة 59 –المشار إليها– أصبح المؤمن يحل محل المؤمن له في الدين بالتعويض لضحايا الاستهلاك المستفيدين حتما من تأمين المسؤولية عن المنتوجات، وهذه هي أهم المزايا المحققة من إعمال الضمان في مجال التأمين، وهذا ما يتوافق مع نص المادة 124- 3 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في سنة 1976، والذي يقر بحق المضرور(المستفيد من التأمين) اتجاه المؤمن، حيث أصبح الأمر حسب رأي الفقه الفرنسي يدعم حق المضرور حيال المؤمن أكثر من حق المؤمن له اتجاه المؤمن[2].

مما أدى بالقضاء والتشريعات المتعلقة بتأمين المسؤولية، أن أصبحت تتجه إلى إعطاء أولوية في تعويض الضحايا أكثر مما هو معمول به في تطبيق التعويض عن المسؤولية المدنية في القواعد العامة، وهذا النظام التأميني يهدف أساسا إلى وضع أسس للحماية الاجتماعية للضحايا بمختلف أبعاده (التعويض عن الضرر المادي والنفسي)، وبالتالي يصبح المضرور صاحب حق امتياز على مبلغ التعويض المحدد في العقد المبرم ما بين (المؤمن والمؤمن له)، وهذا ما تؤكده المادة 59 من الأمر 95- 07 المتعلق بالتأمين بقولها:"...لا ينتفع بالمبلغ الواجب على

---

[1] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 367.

[2] (G), VINEY," Traité de droit civil, introduction à la responsabilité", 2ème ed ,L.G.D.J 1995. p.39.

المؤمن أو جزء منه، إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه... من النتائج المالية المترتبة عن الفصل الضار....."، وبالتالي يتضح أن هناك التزام يقع على عاتق المؤمن، بأن يدفع مبلغ التأمين إلا للمضرور أو ذوو حقوقه فقط ولا يجوز دفعه إلى المؤمن له وإذا دفعه إلى هذا الأخير يعتبر دفعا غير مستحق وهو ملزم باسترداده، كما أن المضرور المستفيد يكون في منأى من مزاحمة دائني المؤمن له.

كما أن الحقوق الممنوحة للمضرور اتجاه المؤمن بموجب تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات المسلّمة، تمتد لتمنحه الحق في التمسك بقاعدة عدم الاحتجاج ضده من قبل المؤمن بما له من دفوع اتجاه المؤمن له، كالدفع بسقوط الحق لعدم قيام المؤمن له بإبلاغ المؤمن بوقوع الحادث في الميعاد القانوني[1] حسب القانون المعمول به في عقود التأمين والتي تحدد إلتزامات المؤمن له القانونية[2].

وعليه يتضح جليا أن المتضرر المستفيد يعد صاحب حق أجنبي عن عقد التأمين، حيث أثار العقد تنصرف إليه في مجال التعويض وهذا ما يتوافق تماما مع نص المادة 124 من قانون التأمين الفرنسي والتي نصت: "في بوليصيات التأمين عن الأضرار المترتبة عن المسؤولية المدنية يجب أن تنص على أنه لا يمكن أن يحتج ضد المضرور أو ذوي حقوقه قبل المؤمن بسقوط حقه نتيجة إخلال المؤمن له بالتزاماته ".

وبهذا تظهر الحماية الاستثنائية التي يوفرها نظام تأمين المسؤولية عن المنتجات عن باقي أنظمة التأمين الأخرى، ولعل الهدف من وراء ذلك هو الحرص الدائم من طرف المشرعين على إعطاء الاهتمام الكافي والبائع لحماية المستهلك وضمان تعويضه عن الأضرار التي تمس بأمنه وسلامته.

وإن مبدأ عدم الاحتجاج بالدفوع التي هي للمؤمن إتجاه المؤمن له، لا تجد لها سبيل إتجاه المضرورين من حوادث الاستهلاك، ولعل ذلك له ما يبرره في ضمان التعويض الخالص لهؤلاء من تاريخ وقوع الحادث، ويعترف أغلبية الفقهاء الفرنسيين، أن التعويض المناسب لفائدة المتضررين هو الذي يبرر قاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع التي للمؤمن قبل المؤمن له[3].

---

[1] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص369.

[2] ينظر المادة 15 من الأمر 95- 07 المتعلق بالتأمين المعدل والمتمم.

[3] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 369.

لذا يبدوا من خلال الفوائد المحققة من التأمين على المسؤولية على المنتجات، إعطاء حماية إجتماعية للمستهلكين المتضررين من المنتجات المعيبة، كما أن التشريع الجزائري يحمل ما بين ثناياه نصوص مشجعة في الحصول على التعويضات المناسبة وبالاطلاع على المواد 168 و169 من الأمر 95- 07 والتي توجب على المهنيين من منتجين وصناع المواد الاستهلاكية ومؤسسات التي تقوم بنزع أو تغييرالدم البشري، اكتتاب تأمين على المسؤولية المدنية لضمان مخاطر المنتجات الطبية والتي لا تقل أهميتها عن المنتجات الأخرى، ويبقى على القضاء الجزائري تكريس حقوق المضرورين في الحصول على التعويض المباشر من مبالغ التأمين المرصدة لدى شركات التأمين.

وكخلاصة لما سبق، إن تأمين المسؤولية على المنتوجات" Assurance de Responsabilité du produits " تهدف أساسا إلى تعويض الضحايا(الغير)الذين باستطاعتهم الرجوع مباشرة على المؤمن له بسبب مسؤوليته المدنية أو المؤمن (شركة التأمين) التي تتحمل التعويض مكان المؤمن له، ويتصف هذا التأمين من المسؤولية بالسمات التالية :[1].

1- يضمن التأمين الجانب السلبي للذمة المالية للمؤمن له،أي هو تأمين لدين قد يترتب في ذمة المؤمن له.

2- المستهلك قد يتعرض لأخطار نتيجة التصرفات الخاطئة للغير(عدم الإعلام عن المنتوج).

3- يسأل الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي مسؤولية مدنية قبل الغير نتيجة لتصرف خاطئ أو إهمال ما قد يسبب وقوع خطر معين للغير.

4- يوجد إذا ثلاثة أشخاص : المؤمن، المؤمن له، والمصاب المتضرر(شخص ثالث ليس طرفا في العقد يرجع على المؤمن له بتعويض المسؤولية).

5- يمكن للمتضرر رفع دعوى ضد المؤمن مباشرة للحصول على التعويض بالرغم أنه ليس طرفا في العقد[2].

---

[1] غالب فرحات، التأمين على الأموال، الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ج الأول، بيروت، 2007، ص 275 .

[2] غالب فرحات، التأمين على الأموال، الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، المرجع السابق، ص 276.

وهذه هي إذن المزايا المحققة فعلا من تأمين المسؤولية عن المنتجات المعيبة التي لا زالت تتبلور في الآونة الأخيرة.

الخاتمة:

نستنتج في الدراسة التي قمنا بها أن تأمين المسؤولية عن المنتجات المطروحة في التداول لغرض الاستهلاك لها عدة مزايا لفائدة المستهلك، حيث تجنبه إجراءات التقاضي أو الادعاء بقواعد المسؤولية العقدية أو التقصيرية والتي قد تطول إجراءاتها، زيادة على ما تتطلبه تلك الإجراءات من قواعد إثبات قد لا تكون يسيرة على المستهلك الطرف الضعيف في الحلقة التي تربطه بالمتدخلين في مجال الاستهلاك من المنتج إلى المستورد إلى بائع الجملة إلى بائع التجزئة، لذا فالتأمين عن المسؤولية يشكل نوع من الضمان على عيوب في التكوين أو الإنتاج، مما يتطلب فرض على المنتج أوالمتدخل اكتتاب تأمين على المسؤولية المدنيةعن تعيب المنتوج حتى يستطيع التكفل بالتعويض عن جميع الأضرار اللاحقة بالمستهلك، كما هو الأمر في أنواع التأمين الأخرى كالتأمين عن حوادث السيارات والتأمين عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات حيث لا يختلف التأمين على المنتوج عن هذه الأنواع من التأمينات من حيث الأثر والمتمثل في تكفل شركة التأمين بتعويض المتضررين من جراء المنتجات المعيبة حيث تحل شركة التأمين محل المتدخل أو المنتج أو المستورد في ضمان التعويض أو التكفل بالأضرار اللاحقة بالمستهلكين لمختلف المنتجات، وإن كان التأمين مثلا على السيارات إلزامي إلا أن التأمين على المسؤولية عن المنتوجات المعيبة لا زال لم يرق إلى ذلك، حيث يبقى إختياريا لذا فعلى المشرع الجزائري النص صراحة على إلزامية التأمين على المنتجات في باب التأمين على المسؤولية بقانون التأمين وجعله إلزاميا على المتدخلين وذلك قصد ضمان تعويض منصف وعادل لفائدة المستهلكين المتضررين خصوصا ونحن نتجه نحو فتح الأسواق وكثرة المنتجات وتعقدها مما يزيد من فرص إلحاق أضرار بالمستهلكين لمختلف المنتجات.

قائمة المراجع:

1- الكتب باللغة العربية:

- يوسف فتيحة، التأمين على تطور المسؤولية عن الأشياء غير الحية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 1، ديسمبر 2004،

- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007.

- محمد الطاهر حسن، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996.

- محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007.

- محمد الطاهر حسن، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر1987.

- فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج،طبعة 1، دار الفكر الجامعي، مصر 2007.

- محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، القاهرة، دار الفكر العربي، مصر، 1987.

- البشير زهرة، التأمين البري، دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين، الطبعة الثانية، نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس 1985.

- غالب فرحات، التأمين على الأموال، الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ج الأول، بيروت، 2007.

- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

2- الكتب باللغة الفرنسية:

Jean BIGOT, " L'assurance de la responsabilité du Fabrication ", Colloque Sur, la responsabilité des fabricant …" Paris, 1975.

[1] (G), VINEY," Traité de droit civil, introduction à la responsabilité", 2éme ed, L.G.D.J 1995.

3- القوانين والمراسيم:

الأمر رقم 95- 07 المؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالتأمينات، ج ر، العدد 13 لسنة 1995.

المادة 140 مكرر من(قانون 05- 10) المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري.

المادة 30 من القانون رقم 06- 04 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم لقانون التأمين(ج ر العدد 15 لسنة 2006) المرسوم التنفيذي رقم 96- 48 .

4- القرارات القضائية:

قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1988/07/13(القضية رقم54840)، المجلة القضائية، العدد4، لسنة 1991.

5- الوثائق الصادرة عن شركة التأمين:

الاتفاقية الخاصة التي تتعامل بها الشركة الوطنية للتأمين (S.A.A).

" CAAR Police D'assurance, Responsabilités civile produits livrés ".